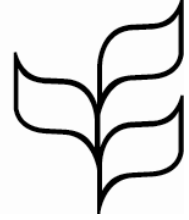


Distr.: Limited
29 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول
بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البند 3 من جدول الأعمال
حوار متعمق: "استراتيجيات حشد الموارد لضمان
توافر الموارد المالية والتمويل وإمكانية الوصول
إليهما، بالإضافة إلى وسائل التنفيذ الأخرى، بما
في ذلك بناء القدرات والتنمية والدعم التقني
للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك
النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار
كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي"

حوار متعمق: "استراتيجيات حشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل وإمكانية
الوصول إليهما، بالإضافة إلى وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات والتنمية والدعم
التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ
الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي"

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 34/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025،

إن يلاحظ أن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي¹ المتعلقة
بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قد عقدت في اجتماعها الأول حواراً متعمقاً حول موضوع "استراتيجيات
حشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل وإمكانية الوصول إليهما، بالإضافة إلى وسائل التنفيذ

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات والتنمية والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²،

وإن يلاحظ أيضا أن العنصر 8 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030³ يهدف إلى تعزيز تنفيذ الأهداف ذات الصلة من الإطار، ولا سيما من خلال دعم حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك حصولها المباشر، على التمويل في سياق السياسات أو الخطط أو المشاريع أو البرامج أو النظم الوطنية، حسب الاقتضاء،

وإن يشدد على أن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ينبغي أن يتبع [نهجا] [نهجا قائما على حقوق الإنسان]، بما يتماشى مع الفرع جيم من الإطار [ووفقا للتشريعات الوطنية [والصكوك الدولية]]،

1- يشجع الأطراف ويدعو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بالنظر إلى تحديات معينة تواجهها البلدان النامية، إلى مراعاة نتائج الحوار المتعمق الذي عقد في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل:

(أ) النظر، بما يتماشى مع العنصر 8 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، في وضع أو تعزيز آليات واستراتيجيات من أجل حشد موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ ويسهل الوصول إليها من جميع المصادر للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ب) دعم وتعزيز الأولويات التي حددتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بنفسها، وتحديد الفجوات وتعزيز الممارسات الجيدة ومواصلة استكشاف الخيارات لوضع أو تحسين السياسات والآليات والمبادرات والتدابير المناسبة الأخرى القائمة من أجل تحقيق أهداف الإطار؛

2- يدعو جهات ومبادرات تقديم التمويل إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم تحديد وتنفيذ حلول التمويل التي تعزز حشد الموارد لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) النظر في إنشاء أو تعزيز إجراءات مبسطة ونوافذ تمويل مخصصة لتيسير الوصول المباشر للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، بطريقة شفافة وعادلة ومسؤولة ومنصفة، مع مراعاة احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبما يتماشى مع الظروف والتشريعات الوطنية؛

3- يقرر أن يتناول الحوار المتعمق المقبل المهمة 7-1 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقا للإطار، وأن يكون موضوعه "وضع مبادئ توجيهية، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للمساهمة في تعزيز مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ

² المقرر 4/15، المرفق.

³ المقرر 4/16، المرفق.

التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع نهج قائم على حقوق الإنسان، وبما يتوافق مع الالتزامات والصكوك الدولية ذات الصلة".
